

## السؤال

هل أذن الرسول صلى الله عليه وسلم للنصارى بإقامة صلاتهم في المسجد النبوي؟ وما الحكمة في ذلك؟

## ملخص الإجابة

الأثر الوارد في صلاة وفد نصارى نجران في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح سنداً ، ولا يحتج به فقها .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

## أولاً: التعليق على صحة خبر صلاة وفد نصارى نجران

الأثر الوارد في صلاة وفد نصارى نجران في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لا يصح سنده ، ولا يحتج به .

وقد روي من ثلاثة طرق ، جميعها لا تصح :

الطريق الأول :

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" (1/574) ، ومن طريقه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (2/171) ، والثعلبي في تفسيره "الكشف والبيان" (3/6) ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، قال: " لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الْحَبْرَاتِ ، جُبُّ وَأُرْدِيَةٌ ، فِي جَمَالِ رِجَالِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ . قَالَ: يَقُولُ بَعْضُ مَنْ رَأَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: مَا رَأَيْنَا وَفَدًا مِثْلَهُمْ ، وَقَدْ حَانَتْ صَلَاتُهُمْ ، فَقَامُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **دَعُوهُمْ** ، فَصَلُّوا إِلَى الْمَشْرِقِ " .

وهو منقطع معضل ، حيث إن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام من طبقة تابعي التابعين ، فروايتة عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة .

الطريق الثاني :

أخرجه الثعلبي في تفسيره "الكشف والبيان" (3/6) من طريق محمد بن مروان السدي ، عن الكلبي به .  
 وإسناده تالف ، فيه محمد بن مروان السدي الصغير ، متروك متهم بالكذب .

قال فيه البخاري في "الضعفاء الصغير" (340) : "سكتوا عنه لا يكتب حديثه ألبتة" . اهـ ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكون" (538) : "متروك الحديث" . اهـ ، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (8/86) : "زاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة" . اهـ ، وقال ابن حبان في "المجروحين" (2/286) : "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابته حديثه إلا على جهة الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال" . اهـ

الطريق الثالث :

أخرجه الثعلبي في تفسيره "الكشف والبيان" (3/6) ، من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس به .  
 وهو منقطع ضعيف .

فيه "الربيع بن أنس" ، صدوق من طبقة التابعين ، فحديثه مرسل ، ثم يرويه عنه أبو جعفر الرازي ، وروايته عنه ضعيفة مضطربة .

قال ابن حبان في "الثقات" (4/228) في ترجمة الربيع بن أنس : "والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراب كثير" .

## ثانياً: لا يصح الاحتجاج بمثل هذا الخبر على جواز تمكين غير المسلمين في مساجد المسلمين

لا يصح الاحتجاج بمثل ذلك على جواز تمكين غير المسلمين من إقامة شعائرهم الكفرية ، ومنها الصلاة قطعاً ، في مساجدنا ، فإنه لا يجوز إقرارهم على الشرك في بيوت الله .

والله يقول : **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** الجن/18.

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (19/22) : "قوله تعالى: (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) هَذَا تَوْبِيخٌ لِلْمُشْرِكِينَ فِي دُعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا دَخَلُوا كَنَائِسَهُمْ وَبَيْعَهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُخْلِصُوا لِلَّهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا . يَقُولُ: فَلَا تُشْرِكُوا فِيهَا صَنَمًا وَغَيْرَهُ مِمَّا يُعْبَدُ .

وَقِيلَ: الْمَعْنَى : أَفْرِدُوا الْمَسَاجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا هُزُؤًا وَمَتَجَرًّا وَمَجْلِسًا ، وَلَا طُرُقًا ، وَلَا تَجْعَلُوا لِغَيْرِ اللَّهِ فِيهَا نَصِيبًا " انتهى .

قال ابن رجب في "فتح الباري" (3/243) : " فكما أنهم لا يُمكنون من فعل عباداتهم في المساجد ، فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع كفرهم .

فإن قيل: فقد روي ما يدل على جواز إقرارهم على أن يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين ، وإذا جاز الإقرار على ذلك ، جاز للمسلمين أن يصلوا في بيعهم وكنائسهم بطريق الأولى .

فروى ابن إسحاق ، قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال: قدموا على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة - يعني: وفد نجران - ، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر ، عليهم ثياب الحبرات: جنب وأردية ، قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ما رأينا بعدهم وفدا مثلهم ، وقد حانت صلاتهم ، فقاموا في مسجد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلون ، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دعوهم ، فصلوا إلى المشرق .

قيل: هذا منقطع ضعيف ، لا يحتج بمثله .

ولو صح ، فإنه يحمل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تألفهم بذلك في ذلك الوقت استجلابا لقلوبهم ، وخشية لنفورهم عن الإسلام ، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك ، لم يجز الإقرار على مثله ..

ولهذا شرط عليهم عمر - رضي الله عنه - عند عقد الذمة إخفاء دينهم ، ومن جملة ألا يرفعوا أصواتهم في الصلاة ، ولا القراءة في صلاتهم فيما يحضره المسلمون " . اهـ

أما دخول المشرك المسجد غير المسجد الحرام : فهذا فيه تفصيل وخلاف بين أهل العلم ، إذ لو دخل لمصلحة شرعية ، بإذن مسلم : جاز الأمر .

بخلاف أن يُمكن من شعائره الكفرية في بيت الله ، فهذا لا يجوز قطعاً .

قال ابن قدامة في "الكافي" (4/176) : " و ليس لهم دخول مساجد الحل بغير إذن مسلم ، فإن دخل عُزْر . لما روت أم غراب قالت : رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر ، وبَصُرُ بمجوسي ، فنزل فضربه ، وأخرجه من أبواب كندة .

فإن أذن له مسلم في الدخول : جاز في الصحيح من المذهب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد الطائف ، فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم .

و عنه : لا يجوز ؛ لما روى عياض الأشعري : أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني ، فأعجب عمر خطه وقال : قل لكاتبك

هذا يقرأ علينا كتابه . قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : لم ؟ أجنب هو ؟ قال هو نصراني . فانتهره عمر .

ولأن الجنب يمنع المسجد ؛ فالمشرك أولى " انتهى .

وخلاصة الأمر :

أن هذا الأثر لا يصح سنداً ، ولا يحتج به فقها .

والله أعلم .